سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

Counter-Terrorism Financing Policy (CTF)

الإطار التنظيمي لحماية الجمعية من استغلال أنشطتها أو قنواتها في تمويل الإرهاب أو الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم العقوبات

الجمعية السعودية لأورام النساء

Saudi Society for Gynecologic Oncology (SSGO)

الرقم المرجعي	SSGO-POL-002
الإصدار	الأول (1.0)
تاريخ الإصدار	محرم 1448هـ — يوليو 2026م
تاريخ اعتماد مجلس الإدارة	[يُستكمل وفق آلية الاعتماد المقررة]
المراجعة القادمة	بعد (12) شهرًا من تاريخ الاعتماد

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

تمهيد الوثيقة

تُدرك الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO) أن الطبيعة غير الربحية لعملها تجعلها — من الناحية النظرية — عرضةً لمحاولات استغلال من أطراف تسعى إلى استخدام قنوات القطاع غير الربحي في تمويل نشاط إرهابي؛ ولذلك تعتمد هذه السياسة جملةً من الضوابط المشدَّدة التي تحول دون هذا الاستغلال، وتلتزم في ذلك بالتوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بالمنظمات غير الربحية.

تُطبَّق هذه السياسة بالتوازي مع سياسة مكافحة غسل الأموال (SSGO-POL-001)، وتشتركان في كثير من الإجراءات، غير أن هذه السياسة تُفرِد أحكامًا خاصة بقوائم العقوبات، والتجميد الفوري للأموال، والتعاون مع رئاسة أمن الدولة والإدارة العامة للتحريات المالية.

المبدأ الحاكم

تُقرّ الجمعية بأن أي مساهمة — مقصودة أو ناتجة عن إهمال — في تمويل نشاط إرهابي تُعدّ جريمة نظامية خطيرة، ويُعتبر منع ذلك التزامًا وطنيًا وشرعيًا وأخلاقيًا غير قابل للتفاوض تحت أي ظرف.

مسؤولية الحوكمة

يتحمّل مجلس إدارة الجمعية المسؤولية النهائية عن تطبيق هذه السياسة، ويُفوَّض مسؤول الالتزام المعيَّن من قِبل المجلس بالإشراف اليومي على تنفيذها، وتقديم التقارير الدورية للمجلس والجهات الرقابية المختصة.

الإطار النظامي والمرجعي

استند إعداد هذه السياسة إلى المنظومة النظامية والمرجعية الآتية:

1. نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ ولائحته التنفيذية.
2. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ ولائحته التنفيذية.
3. لوائح وضوابط المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والقرارات والتعاميم الصادرة عنه.
4. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، ولا سيما التوصية الثامنة المتعلقة بالمنظمات غير الربحية.
5. قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما القرارات (1267) و(1373) و(1988) و(2253) وقراراتها المكملة والقوائم الصادرة بموجبها.
6. القوائم الوطنية للعقوبات الصادرة عن اللجنة الدائمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، والقرارات الصادرة عن رئاسة أمن الدولة والجهات المختصة.

مواد السياسة

المادة (1): التعريفات والمصطلحات

تُعتبر التعريفات الواردة في المادة (1) من سياسة مكافحة غسل الأموال (SSGO-POL-001) جزءًا لا يتجزأ من هذه السياسة، ويُضاف إليها التعريفات الخاصة الآتية:

تمويل الإرهاب	تقديم أو جمع أو تدبير أو تسهيل الحصول على أموال أو أصول — بأي وسيلة — بقصد استخدامها كليًا أو جزئيًا في ارتكاب عمل إرهابي، أو من قِبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقع العمل الإرهابي فعلًا أم لا، وسواء عُلِم بارتباط الأموال بعمل بعينه أم لا.
العمل الإرهابي	كل فعل يقوم به الجاني — فردًا كان أم في إطار منظمة — بقصد الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع أو استقرار الدولة، وفق التعريف الوارد في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.
الأموال والأصول	كل ما له قيمة اقتصادية، سواء كان ماديًا أو غير مادي، منقولًا أو غير منقول، بما في ذلك النقود والحسابات البنكية والأوراق المالية والأصول الرقمية والتحويلات المصرفية وحقوق الملكية.
التجميد	الحظر المؤقت لنقل الأموال أو الأصول أو تحويلها أو التصرف فيها أو استخدامها، مع بقاء ملكيتها الاسمية لصاحبها الأصلي إلى حين البتّ في وضعها من الجهة المختصة.
قوائم العقوبات	القوائم الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب قراراته (خاصة 1267، 1373، 1988، 2253 وما يعقبها)، والقوائم الوطنية الصادرة عن اللجنة الدائمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في المملكة العربية السعودية.
الجهات المختصة	رئاسة أمن الدولة، والإدارة العامة للتحريات المالية (SAFIU)، واللجنة الدائمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، والنيابة العامة، وأي جهة أخرى تُحدَّد نظامًا.
الفحص (Screening)	عملية المقارنة الآلية أو اليدوية لأسماء الأطراف الذين تتعامل معهم الجمعية مع القوائم النظامية المحدَّثة، للتحقق من عدم إدراج أيٍّ منهم.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

المادة (2): الالتزام بقوائم العقوبات

تلتزم الجمعية التزامًا حرفيًا بقوائم العقوبات النافذة، سواء كانت صادرة عن مجلس الأمن الدولي أو عن السلطات الوطنية السعودية، وتُطبِّق آلية فحص مسبق ومستمر تضمن عدم تعامل الجمعية — بأي صورة — مع أي فرد أو كيان مدرج.

أولًا: القوائم الملزِمة

1. قوائم مجلس الأمن الدولي: القوائم الموحَّدة الصادرة بموجب القرارات (2253/1989/1267) و(1988) و(1373) وقراراتها المكملة.
2. القوائم الوطنية السعودية: القوائم الصادرة عن اللجنة الدائمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وأي قوائم تُصدرها الجهات المختصة في المملكة.
3. قوائم إضافية: أي قوائم أخرى تُلزَم بها الجمعية نظامًا أو بموجب اتفاقيات دولية سارية.

ثانيًا: نطاق الفحص الإلزامي

1. يُفحَص كل متبرع، وكل راعٍ، وكل شريك، وكل متعاقد، وكل متحدث، وكل مشارك في فعاليات الجمعية قبل قبوله أو التعاقد معه.
2. يُفحَص جميع الأعضاء الحاليين والمعيَّنين حديثًا قبل اعتماد عضويتهم.
3. يُفحَص جميع المستفيدين من برامج الجمعية والمنح إن وُجدت.
4. تُفحَص جميع الوجهات النهائية للحوالات الصادرة عن حسابات الجمعية.
5. يُعاد الفحص للأطراف المستمرين — على الأقل — كلما تحدَّثت القوائم، وبحدٍّ أدنى مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

ثالثًا: إجراءات التطابق الفوري

عند اكتشاف تطابق بين أحد الأطراف والقوائم النافذة، تُطبَّق فورًا — دون تأخير — الإجراءات المفصَّلة في المادة (4) من هذه السياسة، والتي تشمل: التجميد الفوري لأي أموال أو أصول تخص الطرف، وإبلاغ الجهات المختصة، وحظر أي تعامل لاحق.

استثناء الاستثناءات: لا تُقبل تحت أي ظرف تعاملات مع أطراف مدرجة في القوائم النافذة، حتى وإن كان الغرض المعلَن مشروعًا أو خيريًا أو علميًا؛ إذ يحكم الإدراجُ ذاته حظرَ التعامل بصرف النظر عن نوع الغرض.

المادة (3): إجراءات الفحص والتحقق

أولًا: الفحص المسبق (Pre-Transaction Screening)

1. يُفحَص كل طرف جديد قبل الدخول في أي علاقة معه أو قبول أي مبلغ منه.
2. يُفحَص اسم الطرف الاعتباري، وأسماء المفوَّضين بالتوقيع، وأسماء المستفيدين الحقيقيين.
3. يُوثَّق الفحص بتاريخ ووقت الإجراء، ونتيجته، واسم القائم به.
4. لا يُقبل أي مبلغ ولا يُبرَم أي عقد قبل استكمال الفحص واعتماد نتيجته.

ثانيًا: المراقبة المستمرة

1. تُعاد المطابقة دوريًا لجميع الأطراف المستمرين مع القوائم المحدَّثة.
2. يُتابع مسؤول الالتزام تحديثات القوائم من مصادرها الرسمية بشكل مستمر.
3. عند صدور تحديث للقوائم، يُجرى فحص شامل خلال (48) ساعة من نشر التحديث.

ثالثًا: أدوات الفحص وقواعد الاعتماد

1. تعتمد الجمعية على المصادر الرسمية للقوائم: موقع الأمم المتحدة، والمواقع الرسمية للجهات السعودية المختصة.
2. يجوز الاستعانة بأدوات آلية معتمدة للفحص، بشرط أن تُحدَّث قواعد بياناتها بشكل مستمر.
3. تُوثَّق أدوات الفحص المستخدمة ومصادر بياناتها في سجل خاص.

رابعًا: إجراءات حالة التطابق

1. عند ظهور تطابق كامل أو مرجَّح، يُبلَّغ مسؤول الالتزام فورًا.
2. تُعلَّق العملية أو العلاقة تلقائيًا حتى إتمام التحقق.
3. يُتحقَّق من التطابق بمقارنة الاسم الكامل، وتاريخ الميلاد، والجنسية، ورقم الوثيقة إن وُجد.
4. عند تأكيد التطابق، تُنفَّذ إجراءات التجميد الواردة في المادة (4) خلال أربع وعشرين (24) ساعة كحدٍّ أقصى.

خامسًا: توثيق أرشيف الفحص

يُحفظ سجل مستقل لجميع عمليات الفحص، متضمنًا: تاريخ الفحص، واسم الطرف، والقوائم المقارَن بها، ونتيجة الفحص، واسم المسؤول.

المادة (4): التجميد الفوري للأموال والأصول

يُعدّ التجميد الفوري التزامًا نظاميًا واجب التنفيذ خلال المهل الزمنية المقرَّرة، ولا يستلزم صدور قرار قضائي مسبق، بل يُطبَّق فور تأكيد التطابق مع القوائم النافذة.

أولًا: الحالات الموجِبة للتجميد

1. تأكيد تطابق طرف من أطراف الجمعية مع القوائم النافذة.
2. تلقّي أمر تجميد من الجهات المختصة (رئاسة أمن الدولة، السلطة القضائية).
3. الاشتباه المؤسَّس في ارتباط عملية بتمويل إرهاب بعد بلاغ داخلي معتمد من مسؤول الالتزام.

ثانيًا: الإطار الزمني للتنفيذ

يُنفَّذ التجميد فورًا وفي اليوم نفسه الذي يتحقق فيه أحد الموجِبات، وبحدٍّ أقصى خلال أربع وعشرين (24) ساعة من التأكد من التطابق أو تلقّي الأمر. وأي تأخير يُعدّ مخالفة جسيمة لهذه السياسة.

ثالثًا: الإجراءات العملية للتجميد

1. إيقاف جميع العمليات الجارية أو المخطَّط لها مع الطرف.
2. حظر أي صرف أو تحويل من أي مبالغ تخصّ الطرف موجودة لدى الجمعية أو الشركة المشغِّلة.
3. حظر أي تعديل على العلاقة (إلغاء، تحويل، تجزئة).
4. حفظ جميع المستندات والمراسلات والوثائق ذات الصلة.
5. عزل الملف في مسار توثيقي مستقل يخضع لصلاحيات مقيَّدة.

رابعًا: الإخطار الرسمي

1. يُخطَر رئيس مجلس الإدارة وأمين المال فور تنفيذ التجميد.
2. تُبلَّغ رئاسة أمن الدولة والإدارة العامة للتحريات المالية عبر القنوات الرسمية خلال (24) ساعة من التجميد.
3. يُبلَّغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالتجميد في التقرير الدوري.
4. لا يُخطَر الطرف موضوع التجميد إلا وفق ما تقرره الجهات المختصة (حظر الإفصاح سارٍ).

المادة (5): الإبلاغ عن الاشتباه بتمويل الإرهاب

أولًا: مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه في تمويل الإرهاب — الواردة تفصيلًا في الملحق (ب) — على سبيل المثال:

1. حوالات من أو إلى مناطق تشهد نزاعات مسلحة أو تتصف بارتفاع مخاطر الإرهاب.
2. تبرعات من جهات ذات ارتباطات مشبوهة تنظيميًا أو أيديولوجيًا.
3. الإصرار على استخدام قنوات دفع غير رسمية أو غير قابلة للتتبّع.
4. تقديم بيانات هوية غير مكتملة أو متضاربة.
5. ادعاء غرض إنساني أو خيري لا يتناسب مع الجهة أو المكان أو المبلغ.
6. حوالات نقدية كبيرة تصل الجمعية بدون تنسيق مسبق.

ثانيًا: قنوات الإبلاغ

1. رئاسة أمن الدولة عبر القنوات الرسمية المخصصة للبلاغات الأمنية.
2. الإدارة العامة للتحريات المالية (SAFIU) عبر نظام الإبلاغ الإلكتروني المعتمد.
3. المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عبر منصة نوى في التقارير الدورية والاستثنائية.

ثالثًا: مدد الإبلاغ

1. يُقدَّم البلاغ عن الاشتباه في تمويل الإرهاب فور ترجيح الاشتباه، ولا يجوز التأخير لأي سبب.
2. يجوز أن يكون البلاغ الأولي شفهيًا عبر القنوات المخصصة، شريطة أن يُتبَع ببلاغ كتابي مفصَّل خلال (24) ساعة.

رابعًا: السرية وحظر الإفصاح

يُحظر إخبار الطرف موضوع البلاغ بوجود بلاغ أو تحقيق ضده، ويُحظر الإفصاح عن مضمون البلاغ لأي طرف خارج المخوَّلين نظامًا. ومخالفة هذا الحظر تُعدّ جريمة مستقلة عقوبتها منصوصة في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

خامسًا: حماية المبلّغ

توفّر الجمعية الحماية الكاملة لكل من يُبلّغ بحسن نية عن اشتباه وفق أحكام هذه السياسة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء انتقامي أو تمييزي ضده بسبب بلاغه.

المادة (6): الشراكات والتعاقدات

تُطبّق الجمعية عناية واجبة مشدَّدة على جميع شراكاتها وتعاقداتها، سواء كانت مع جهات وطنية أو دولية، وتُدرج في كل عقد شرطًا صريحًا بالالتزام بأنظمة مكافحة تمويل الإرهاب.

أولًا: العناية الواجبة على الشركاء الوطنيين

1. التحقق من السجل التجاري أو الترخيص الحكومي للشريك.
2. فحص اسم الشريك ومفوَّضيه والمستفيد الحقيقي مع القوائم النافذة.
3. التأكد من عدم وجود قيود نظامية أو تحقيقات جارية بحقّه.
4. مراجعة سمعة الشريك في القطاع غير الربحي والقطاع المرتبط بنشاطه.

ثانيًا: العناية الواجبة على الشركاء الدوليين

1. تُطبَّق عناية مشدَّدة على جميع الشراكات الدولية دون استثناء.
2. يُتحقَّق من موقع الشريك في الدولة، ومن ترخيصه المحلي، ومن سجله لدى الجهات الرقابية الدولية.
3. يُفحَص الشريك مع القوائم الدولية والوطنية معًا.
4. يُدرَج في اتفاقية الشراكة شرط الالتزام بتوصيات (FATF) وقوائم مجلس الأمن.
5. يُشترط تقديم بيان مالي مدقَّق للسنوات الثلاث الأخيرة.

ثالثًا: الجهات المشمولة بالفحص

1. الجمعيات العلمية الشقيقة (مثل IGCS وBRAZGO والجمعيات المحلية).
2. الشركات الراعية (بما فيها شركات الأدوية والأجهزة الطبية).
3. المتحدثون والمحاضرون الدوليون في فعاليات الجمعية.
4. مقدمو الخدمات (شركات تنظيم المؤتمرات، ووسائل النقل، والفنادق، والاستشارات).
5. الشركاء الأكاديميون وجهات البحث العلمي.

رابعًا: البند الإلزامي في العقود

يُدرَج في جميع عقود واتفاقيات الجمعية بند صريح يُلزم الطرف الآخر بالامتثال لأنظمة مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب السارية في المملكة، ويمنح الجمعية حق إنهاء العلاقة فورًا عند ثبوت أي مخالفة.

المادة (7): الأنشطة والفعاليات

تخضع جميع الأنشطة والفعاليات التي تنظّمها الجمعية — أو التي تُنظَّم تحت مظلتها — لضوابط رقابية تحول دون استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

أولًا: فحص المشاركين والحضور

1. يُفحَص جميع المتحدثين والمشاركين الرئيسيين في فعاليات الجمعية قبل اعتماد مشاركتهم.
2. يُفحَص جميع المشاركين الأجانب (Speakers / Sponsors) قبل صرف أي مكافآت أو تذاكر سفر أو إقامة.
3. يُوثَّق الفحص في ملف الفعالية ويُحفظ ضمن سجلاتها.

ثانيًا: التحقق من الرعاة

1. يُطبَّق على كل راعٍ للفعالية الإجراءات المفصَّلة في المادة (4) من سياسة مكافحة غسل الأموال والمادة (2) من هذه السياسة.
2. لا يُقبل أي راعٍ لم يستكمل ملف العناية الواجبة والفحص.
3. تُحدَّد قيمة الرعاية وطريقة السداد بوضوح، ويُحظر قبول رعايات نقدية بلا توثيق.

ثالثًا: الضوابط المالية على إيرادات الفعاليات

1. تُودَع جميع إيرادات الفعالية في حساب الجمعية أو الشركة المشغِّلة نيابةً عنها.
2. يُصدَر لكل مبلغ فاتورة نظامية تتضمن هوية الدافع والغرض.
3. تخضع القوائم المالية للفعالية للتدقيق الداخلي قبل إقفالها.
4. يُعتمد الصرف بتوقيعين — رئيس مجلس الإدارة وأمين المال — للمبالغ الجوهرية وفق حدود يقرّها المجلس.
5. يُوثَّق كل ريال يدخل وكل ريال يخرج، وتُرفَق قوائم مالية تفصيلية في التقارير الدورية.

رابعًا: الفعاليات تحت المظلة (Endorsement)

1. يُوقَّع اتفاق مظلة رسمي يُحدِّد نطاق المظلة، والمقابل المالي، والالتزامات.
2. يُدرَج شرط صريح بأن الجمعية غير مسؤولة عن الإدارة المالية للفعالية إن كانت ملكيتها لطرف ثالث، مع احتفاظ الجمعية بحق سحب المظلة عند أي مخالفة.

المادة (8): التعاون مع الجهات الرقابية

تلتزم الجمعية بأعلى مستويات التعاون مع الجهات الرقابية المختصة، وتُقدّم هذا التعاون على أي اعتبار مؤسسي آخر، وتُخصص قناة اتصال مستقلة يديرها مسؤول الالتزام.

أولًا: التعاون مع الإدارة العامة للتحريات المالية (SAFIU)

1. تلبية جميع طلبات المعلومات في الفترة المحدَّدة في الطلب.
2. رفع بلاغات العمليات المشبوهة (STRs) عبر القنوات المعتمدة.
3. الاستجابة الفورية لأي أمر تجميد أو استفسار خاص.
4. تقديم الوثائق والسجلات المطلوبة بصيغتها الأصلية دون تعديل.

ثانيًا: التعاون مع رئاسة أمن الدولة

1. الإبلاغ الفوري عن أي مؤشرات على أنشطة إرهابية أو تمويلها.
2. الالتزام بأوامر التجميد الصادرة عن الرئاسة أو اللجان التابعة لها.
3. تسهيل مهمات المفتشين المكلَّفين رسميًا، بما يشمل توفير الوصول للسجلات والمقر.

ثالثًا: التعاون مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (منصة نوى)

1. رفع نموذج الإفصاح السنوي في المواعيد المحدَّدة.
2. رفع محاضر مجلس الإدارة ذات الصلة بالحوكمة والامتثال.
3. الإخطار بأي تغيير جوهري في المخاطر أو الملكية أو الحوكمة.
4. الاستجابة لطلبات المركز خلال المدد الواردة في التعاميم النافذة.

رابعًا: مبدأ عدم الإعاقة

يُحظر على أي شخص خاضع لهذه السياسة إعاقة عمل الجهات الرقابية، أو تقديم معلومات مغلوطة، أو تأخير الاستجابة بلا مسوّغ، أو إتلاف مستندات مطلوبة، وأي مخالفة لذلك تستوجب المسؤولية النظامية والداخلية.

المادة (9): التدريب المتخصص

أولًا: التوعية بمخاطر تمويل الإرهاب

1. تُدرَج مكافحة تمويل الإرهاب ضمن التدريب السنوي الإلزامي لأعضاء المجلس، بمدة لا تقل عن ساعتين متخصصتين.
2. تُخصَّص جلسة سنوية لمناقشة التحديثات في القوائم النافذة والأنماط الجديدة لتمويل الإرهاب.
3. يُوعَّى الأعضاء بالمخاطر الخاصة بقطاع الرعاية الصحية والقطاع غير الربحي.

ثانيًا: التدريب العملي على المؤشرات الحمراء

1. يُدرَّب المعنيون بالشؤون المالية على المؤشرات التفصيلية الواردة في الملحق (ب).
2. تُوزَّع قائمة المؤشرات كأداة مرجعية على كل مسؤول عن قبول التبرعات أو التعاقد.

ثالثًا: دراسات الحالة

1. يُخصَّص جزء من التدريب لدراسات حالة حقيقية من القطاع غير الربحي، وطنيًا ودوليًا.
2. تُناقَش الأخطاء الإجرائية التي أدّت إلى استغلال جمعيات في تمويل الإرهاب، والدروس المستفادة.
3. تُوثَّق نتائج المناقشات وتُرفَق بمحاضر التدريب.

التوعية والتدريب خط الدفاع الأول: تُعتبر التوعية والتدريب — إلى جانب الفحص الآلي — خط الدفاع الأول ضد استغلال الجمعية في تمويل الإرهاب؛ ولذلك تُخصَّص لها موارد كافية، ويُقيَّم أثر التدريب دوريًا.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الأحكام الختامية

أولًا: المراجعة الدورية

1. تُراجَع هذه السياسة مراجعةً شاملة مرة كل اثني عشر (12) شهرًا على الأقل من تاريخ اعتمادها.
2. تُراجَع كليًا أو جزئيًا فورًا عند صدور أي تعديل نظامي أو تعميم رقابي جديد ذي صلة.
3. يتولى مسؤول الالتزام إعداد ملخص المراجعة ورفعه إلى مجلس الإدارة.

ثانيًا: إجراءات التعديل

1. يجوز تعديل أي حكم في هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.
2. تُوثَّق التعديلات في محضر رسمي، ويُرفع تحديث السياسة إلى منصة نوى.
3. لا يسري التعديل إلا بعد اعتماده وتعميمه على جميع المعنيين، ومنحهم فترة تهيئة إن استدعى التعديل ذلك.

ثالثًا: النفاذ وقاعدة التعارض

1. تسري هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للجمعية.
2. في حال تعارض أي حكم من أحكامها مع نص نظامي لاحق أو تعديل تنظيمي صادر عن جهة مختصة، يُعمل بالنص النظامي، وتُحدَّث هذه السياسة خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يومًا من تاريخ نفاذ التعديل.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (أ): نموذج بلاغ اشتباه بتمويل الإرهاب

للاستخدام الداخلي قبل الرفع للجهات الرقابية، ويُسلَّم مكتملًا إلى مسؤول الالتزام فور ترجيح الاشتباه.

1. بيانات البلاغ

رقم البلاغ الداخلي	SSGO-CTF-.....
تاريخ ووقت البلاغ	..... / ..... / .....هـ — الساعة: .....
اسم مقدِّم البلاغ وصفته	.....

2. بيانات الطرف موضوع الاشتباه

الاسم الكامل / الاسم النظامي	.....
نوع الطرف	( ) شخص طبيعي ( ) شخص اعتباري
الجنسية / الدولة	.....
رقم الوثيقة الرسمية	.....
هل يظهر تطابق مع قوائم العقوبات؟	( ) نعم — تفاصيل القائمة: ..... ( ) لا

3. بيانات العملية أو العلاقة

نوع العملية	( ) تبرع ( ) رعاية ( ) حوالة ( ) مشاركة في فعالية ( ) أخرى: .....
المبلغ والعملة	.....
تاريخ العملية	..... / ..... / .....هـ
بلد المنشأ / الوجهة	.....

4. وصف الاشتباه ومؤشراته

.....

.....

.....

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

5. الإجراءات المتخذة وقرار مسؤول الالتزام

الإجراء الوقائي الفوري	( ) تعليق العملية ( ) تجميد خلال 24 ساعة ( ) حفظ الوثائق
الإبلاغ الخارجي	( ) رئاسة أمن الدولة ( ) SAFIU ( ) المركز الوطني (التقرير الدوري)
التاريخ والتوقيع	.....

الملحق (ب): مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الإرهاب

1. حوالات من أو إلى مناطق نزاع مسلح أو دول عالية مخاطر الإرهاب دون علاقة قائمة سابقة.
2. تبرعات من جهات أو أفراد ذوي ارتباطات مشبوهة تنظيميًا أو أيديولوجيًا.
3. الإصرار على استخدام قنوات دفع غير رسمية أو غير قابلة للتتبّع أو منصات غير معتمدة.
4. تقديم بيانات هوية غير مكتملة أو متضاربة أو رفض استكمال متطلبات الفحص.
5. ادعاء غرض إنساني أو خيري لا يتناسب مع طبيعة الجهة أو المكان أو حجم المبلغ.
6. حوالات نقدية كبيرة تصل الجمعية بدون تنسيق مسبق أو مسوّغ واضح.
7. طلب توجيه أموال أو مساعدات إلى مستفيدين أو وجهات يتعذر التحقق منها.
8. محاولة استخدام اسم الجمعية أو مظلتها في نشاط لا يخضع لرقابتها المالية.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (ج): جهات التواصل الرقابية

1. الإدارة العامة للتحريات المالية (SAFIU)

الجهة التابعة لها	رئاسة أمن الدولة — المملكة العربية السعودية
الاختصاص	تلقّي بلاغات العمليات المشبوهة، وتحليل التقارير، والتحريات المالية
قناة الإبلاغ	نظام الإبلاغ الإلكتروني الرسمي — يُخصَّص لمسؤول الالتزام حساب معتمد
الموقع الإلكتروني	www.safiu.gov.sa

2. رئاسة أمن الدولة

الاختصاص	القضايا الأمنية والإرهابية وتمويلها — الجهة الأمنية المرجعية
رقم البلاغات	911 (طوارئ) — والقنوات الرسمية للبلاغات الأمنية
الموقع الإلكتروني	www.pss.gov.sa

3. المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (منصة نوى)

الاختصاص	تنظيم القطاع غير الربحي، والحوكمة، والإشراف على الجمعيات الأهلية
قناة التواصل	منصة نوى الإلكترونية — حساب الجمعية المعتمد
مركز الاتصال	19918
الموقع الإلكتروني	www.ncnp.gov.sa

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (د): نموذج إقرار الاطلاع والالتزام

أُقرّ أنا الموقّع أدناه، بوصفي عضوًا في مجلس إدارة الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO)، بأنني قد اطّلعت اطّلاعًا كاملًا ووافيًا على أحكام سياسة مكافحة تمويل الإرهاب (SSGO-POL-002)، وأنني فهمت مضامينها، وأتعهد بالالتزام الحرفي بأحكامها والإسهام الفاعل في تطبيقها. وبموجب هذا الإقرار، ألتزم بما يلي:

1. تطبيق أحكام هذه السياسة في جميع القرارات والاعتمادات والتصرفات ذات الصلة بالجمعية.
2. الإبلاغ الفوري عن أي اشتباه أو مخالفة وفق الإجراءات المقرَّرة في هذه السياسة.
3. الحفاظ على سرية البلاغات والتحقيقات، وعدم إفشاء أي معلومة تخصّها.
4. الإفصاح عن أي تعارض مصالح أو ارتباط قد يؤثر على استقلاليتي.
5. حضور جميع البرامج التدريبية الإلزامية المتصلة بهذه السياسة.
6. عدم استغلال منصبي في مجلس الإدارة بأي صورة تخالف الأنظمة أو هذه السياسة.
7. الاستجابة الكاملة لأي طلب معلومات أو إيضاح من مسؤول الالتزام أو الجهات الرقابية.

وأُقرّ بعلمي بأن مخالفة أحكام هذه السياسة قد تعرّضني للجزاءات الداخلية المنصوص عليها فيها، إلى جانب المسؤولية النظامية أمام الجهات المختصة.

توقيع المُقِرّ

الاسم الرباعي	.....
رقم الهوية الوطنية	.....
الصفة في المجلس	.....
تاريخ التوقيع	..... / ..... / 1448هـ
التوقيع	.....

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

صفحة الاعتماد والتوقيعات

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO) سياسة مكافحة تمويل الإرهاب (SSGO-POL-002) بإصدارها الأول [تُستكمل آلية الاعتماد وتاريخه: تمرير بالتوقيع / اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ..... 1448هـ]، ويوقّع أعضاء المجلس أدناه إقرارًا بذلك، والتزامًا بتطبيقها ورفعها إلى منصة نوى ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

م	الاسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
1	د. خالد محمد علي عكور	رئيس مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ
2	د. سوزان سعيد بن حسين الغامدي	نائب الرئيس / سكرتير المجلس		... / ... / 1448هـ
3	د. سعد محمد سعد القرني	أمين المال		... / ... / 1448هـ
4	د. سارة سلطان بن سعد الربيش	عضو مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ
5	د. إسماعيل عبدالرحمن إسماعيل البدوي	عضو مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ

اعتماد مسؤول الالتزام

الاسم	[يُعيَّن بقرار من مجلس الإدارة ويوثَّق في محضر رسمي يُرفع لمنصة نوى]
التوقيع	.....
التاريخ	..... / ..... / 1448هـ

ختم الجمعية الرسمي:

(يُختم هنا بعد اكتمال التوقيعات)